|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/MUS/2008 |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | Distr.: General18 March 2010ArabicOriginal: English |

 وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

 موريشيوس[[1]](#footnote-1)\*

[3 آذار/مارس 2008]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 مقدمة 1 3

 أولاً - وثيقة أساسية 2-140 3

 ألف - معلومات عامة 2-23 3

 1- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2-5 3

 2- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني 6-23 3

 باء - الإطار العام لحماية قواعد حقوق الإنسان 24-104 6

 1- قبول موريشيوس بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان 24-36 6

 2- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني 37-55 8

 3- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني 56-63 11

 4- المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان 64-104 13

 جيم - معلومات بشأن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة 105-140 18

مقدمة

1- تتماشى هذه الوثيقة مع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (HRI/GEN/2/Rev.4).

 أولاً - وثيقة أساسية

 ألف - معلومات عامة

 1- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2- موريشيوس جزيرة تبلغ مساحتها 720 ميلا مربعا وتقع في الجنوب الغربي للمحيط الهندي ويبلغ عدد سكانها نحو 1.2 مليون نسمة.

3- ويعتمد الاقتصاد بالأساس على الصناعة التحويلية الموجهة للتصدير (المنسوجات بشكل أساسي) والسكر والسياحة والخدمات.

4- وفي سياق سياسة الحكومة للحفاظ على دولة الرفاه، تقدم الخدمات الصحية للسكان مجاناً. وهناك أيضاً عيادات خاصة لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يفضلون الدفع مقابل الحصول على العلاج. والتعليم مجاني حتى مرحلة التعليم الثانوي في حين أن التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية إلزامي بموجب القانون بالنسبة لجميع الأطفال حتى سن السادسة عشرة.

5- وليست هناك ديانة رسمية للدولة ولا تتدخل الحكومة أو تفرض قيودا على إقامة الشعائر من جانب أي طائفة دينية. ولحرية الأديان، على النحو المنصوص عليه في الدستور، أهميتها الخاصة بالنظر إلى التركيبة الاجتماعية لمجتمع موريشيوس الذي يتألف من عناصر تضم جميع الأعراق والثقافات والأديان.

 2- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

6- نالت الجزيرة استقلالها من بريطانيا في عام 1968. وكانت صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا العظمى رئيسة الدولة حتى عام 1992 عندما اعتمدت موريشيوس النظام الجمهوري. ويتمتع البلد بنظام ديمقراطي برلماني يقوده رئيس للوزراء، يساعده مجلس للوزراء مشكل من نائب لرئيس الوزراء و18 وزيرا. ويتولى رئاسة الدولة الرئيس الذي ينتخب بأغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية الوطنية بناء على اقتراح يقدمه رئيس الوزراء، ومن بين مهامه إعلاء شأن الدستور وحمايته وضمان حماية المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية للجميع.

7- وتجري دولة موريشيوس انتخابات عادلة وحرة على الصعيدين الوطني والمحلي على فترات منتظمة. وتشرف على هذه الانتخابات لجنة مستقلة معنية بمراقبة الانتخابات. وتتكون الجمعية الوطنية من 70 عضواً، من بينهم 62 عضواً يتم انتخابهم وفقاً لنظام أغلبية الأصوات ويختار الثمانية الباقون من ضمن الأشخاص الذين حققوا أفضل النتائج ولكنهم خسروا الانتخابات وفقاً للجدول الأول المرفق بالدستور.

8- ويقوم دستور موريشيوس، وهو وثيقة خطية موروثة بأمر وزاري صدر عن الحكومة البريطانية وقت الاستقلال في عام 1968، على مبدأين أساسيين هما: سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات. وتنص المادة 1 من الدستور على أن جمهورية موريشيوس "دولة ديمقراطية ذات سيادة". أما الحقوق والحريات الأساسية فمكفولة بموجب الفصل الثاني من الدستور المستمد في جزء كبير منه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

9- وبما أن الدستور هو "القانون الأعلى للبلد" فإن المحكمة العليا ليست ملزمة بتفسيره فحسب بل هي ملزمة أيضاً بضمان الامتثال لأحكامه. وتتولى المحكمة العليا مهمة الفصل في صحة أي قانون يدَّعي بعدم دستوريته، إذ لا يمكن لقانون يتعارض مع الدستور أن يبقى سارياً.

10- ويصبح الشاغل الرئيسي للمحكمة في أي قضية يثبت أنها تنطوي على مخالفة للدستور، هو ضمان تدارك هذه المخالفة على أحسن وأسرع وجه ممكن.

11- وينص الدستور نفسه، بموجب المادة 17 منه على جبر كل شخص انتهكت حقوقه أو يجري انتهاكها أو يرجح انتهاكها بموجب الفصل الثاني الذي يكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للشخص (المشار إليها لاحقاً بعبارة "الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني").

12- وحتى عندما ينص القانون على أن تكلف محاكم أو لجان قضائية معينة بتناول مخالفات تخضع لإجراءات تأديبية (بمنحها اختصاصات خاصة لهذا الغرض)، يجوز للمحكمة العليا أن تعيد النظر في نهاية المطاف في أية أحكام صادرة عن هذه الهيئات.

13- وبالإضافة إلى الطرق العادية لتقديم الشكاوى من خلال سلطات الشرطة، يجوز لمواطني جمهورية موريشيوس اللجوء إلى مكتب أمين المظالم. ويجوز لأمين المظالم التحقيق في أي قضية يدعي فيها فرد أنه كان ضحية ظلم ناجم عن سوء تصرف إداري.

14- ويجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُنشئت بموجب قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1998 التحقيق في أي انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني بالنسبة لأي شخص أو في أي شكوى مقدمة ضد ضابط شرطة. ويجوز لها أيضاً زيارة أي مركز شرطة أو أي مكان آخر للاحتجاز لدراسة ظروف عيش السجناء والمعاملة المقدمة لهم ويجوز لها استعراض الضمانات المقدمة التي يتيحها التشريع أو لحماية حقوق الإنسان.

15- والنظام القضائي في موريشيوس مستمد إلى حد كبير من النظام البريطاني القائم على المقاضاة التنازعية. ويتألف هذا النظام من المحكمة العليا والمحكمة التمهيدية والمحاكم المحلية التي تتمتع جميعها باختصاص للنظر في المسائل المدنية والجنائية، والمحاكم الصناعية. وتتمتع المحكمة العليا باختصاص غير محدود للنظر في أي مسألة مدنية أو جنائية والفصل فيها. ويجوز تسوية المنازعات الصناعية الناجمة عن العلاقات التعاقدية بين صاحب العمل والموظفين عن طريق عملية التصالح التي تقوم بها لجنة العلاقات الصناعية أو عن طريق عملية تحكيم طوعي أو إجباري تقوم بها محكمة التحكيم الدائمة. وتوجد أيضاً محاكم متخصصة عديدة للفصل في منازعات محددة (ضريبية وبيئية وإهمال مهني وغير ذلك من القضايا).

16- والمحكمة العليا هي المحكمة الرئيسية ذات الاختصاص الجنائي الأصلي. والمحاكمات الجنائية في المحكمة العليا تقام أمام قاضٍ رئيسٍ وهيئة محلفين تتألف من تسعة أشخاص، وتُعنى بالجرائم بالغة الخطورة مثل القتل العمد والقتل الخطأ. وينص القانون أيضاً على مقاضاة مرتكبي جرائم معينة، بما في ذلك الجرائم المشمولة بقانون المخدرات الخطيرة، أمام قضاة المحكمة العليا دون هيئة محلفين. وألغيت عقوبة الإعدام في عام 1995. ويجوز للمحكمة العليا إصدار أحكام بالسجن المؤبد أو أحكام بالسجن لا تتجاوز 60 سنة في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

17- وعلاوة على ذلك، فالمحكمة العليا مختصة أيضاً، بموجب المادة 82 من الدستور، بمراقبة أي دعاوى مدنية أو جنائية تقام أمام أي محكمة أدنى درجة وإصدار ما تراه لازماً من أوامر. وللمحكمة العليا أيضاً اختصاص الاستئناف.

18- وتخضع أحكام دائرة الاستئناف بدورها للطعن أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص في المسائل التي تنطوي على أهمية بالنسبة إلى الصالح العام، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

19- ويرأس رئيس القضاة المحكمة العليا بمساعدة مستشار أعلى وتسعة مستشارين. ويرأس قضاة عاديون المحكمة التمهيدية والمحاكم المحلية. وتنظر هذه المحاكم في معظم المسائل الجنائية في حين يكون اختصاصها بالنسبة إلى المسائل المدنية خاضعا لحدود نقدية.

20- وللمدعى عليهم الحق في الاستعانة بمحام خاص من اختيارهم. بيد أنه في بعض الحالات التي تنطوي على صعوبات مالية حقيقية، يجوز منح المساعدة القانونية لهذا الطرف بناء على طلب يقدم إلى المحكمة.

21- ولدى موريشيوس جهاز قوي ومتين من المهن القانونية يضم محاميي المرافعات والوكلاء وكاتبي العدل (الذين تقتصر وظائفهم أساسا على تحرير العقود ومعالجة المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء الشركات). ويجوز لمحاميي المرافعات دراسة القانون في بريطانيا أو في فرنسا أو في جامعة موريشيوس ويمنحون إجازة المحاماة من إحدى كليات إنز أوف كورت بلندن أو إثر اجتياز الامتحان المهني الذي يشرف عليه مجلس التعليم القانوني في موريشيوس.

22- ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني في موريشيوس. وبناء على ذلك، عُهد بسلطة وضع القوانين إلى البرلمان حصرا ولا يحق للمحاكم التعدي على هذه السلطات أو الاستيلاء عليها. وفي حين تتمتع المحاكم بسلطة تفسير القوانين التي يقرها البرلمان، فإن عليها احترام المبادئ الراسخة المتعلقة بتفسير القانون والدستور عندما تقوم بذلك.

23- وبناء على ذلك، عُهد بسلطة منح الحقوق إلى البرلمان حصرا. وفي حين تتمتع المحاكم بسلطة تفسير نطاق تلك الحقوق التي منحها الدستور أو البرلمان، فإنه لا يمكن لها استحداث حقوق لا ينص عليها القانون المحلي.

 باء - الإطار العام لحماية قواعد حقوق الإنسان

 1- قبول موريشيوس بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان

24- وقّعت موريشيوس وصدّقت على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

25- تلتزم موريشيوس بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال دعمها لقرارات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان التي أكدت على الإعلان وأعادت التأكيد عليه بالإجماع مراراً وتكراراً.

 اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

26- صدّقت موريشيوس على ست اتفاقيات رئيسية متعلقة بحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

27- نظرت اللجنة في تقرير موريشيوس الدوري الرابع في جلستيها المعقودتين في 17 و18 آذار/مارس 2005. وترد الملاحظات الختامية للجنة في الوثيقة CCPR/CO/83/MUS.

 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966

28- نظرت اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين في وثيقة واحدة في آب/أغسطس 2000. وترد الملاحظات الختامية للجنة في الوثيقة CERD/C/304/Add.106 المؤرخة 01/05/2001.

 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

29- نظرت اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لموريشيوس في آب/أغسطس 2006. وترد الملاحظات الختامية للجنة في الوثيقة CEDAW/C/MAR/CO/5.

 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

30- يجري استكمال التقارير الدورية المعلقة ومن المعتزم تسليمها قريباً لعرضها على لجنة مناهضة التعذيب. وحظيت موريشيوس بزيارة قامت بها إليها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب في الفترة من 10 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2007؛ وقد اختيرت موريشيوس بالفعل، عن طريق القرعة، كأول بلد تستعرضه اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

 اتفاقية حقوق الطفل

31- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني لموريشيوس في كانون الثاني/يناير 2006. وترد الملاحظات الختامية للجنة في الوثيقة CRC/C/MUS/CO/2.

 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

32- وقّعت موريشيوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 25 أيلول/ سبتمبر 2007. وتسعى هذه الاتفاقية أن تحدد بالتفصيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تضع مدونة لغرض التنفيذ. وتتعهد البلدان التي تنضم إلى الاتفاقية بوضع سياسات وقوانين وتدابير إدارية وتنفيذها لضمان الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وإلغاء القوانين واللوائح التنظيمية والتقاليد والممارسات التي تشكل تمييزا. وبما أن تغيير التصورات مهم للغاية لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على الدول المصدقة على الاتفاقية محاربة القوالب النمطية وأوجه التحيز وإذكاء الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.

 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

33- صدّقت موريشيوس أيضاً على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهي في مرحلة الانتهاء من إعداد التقرير الوطني الدوري حسبما تنص عليه المادة 62 من الميثاق الأفريقي.

 الاتفاقيات التي ترعاها منظمة العمل الدولية

34- انضمت موريشيوس أيضاً إلى خمس وثلاثين اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومن ضمنها الاتفاقية رقم 182 بشأن أسـوأ أشكال عمالـة الأطفال، والاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للسن، والاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، والاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، والاتفاقية رقم 159 بشأن التأهيل المهني والعمالة (للأشخاص المعاقين). وأدمج عدد من تلك الاتفاقيات في قوانين العمل المحلية.

 نظام روما الأساسي

35- جرى التصديق في عام 2002 على نظام روما الأساسي الذي ينص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وممارسة الولاية القضائية الجنائية الدولية لأول مرة في تاريخ القانون على أشخاص بسبب ارتكابهم أفظع الجرائم ضد الإنسانية. ويجري حاليا تنفيذ التشريعات.

 الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه

36- جرى التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه في عام 1992.

 2- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

37- تلتزم دولة موريشيوس التزاماً تاماً بحماية حقوق الإنسان داخل حدودها وفي الأراضي التابعة لها. وثمة عدة آليات في إطار القانون الوطني تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية للفرد احتراما تاما وإلى توفير سبل انتصاف لفائدة من وقع ضحية انتهاك لمثل ذلك الحق.

 دستور موريشيوس

38- ينص دستور موريشيوس، وهو القانون الأسمى للبلد، في الفصل الثاني منه المعنون "حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد" على مجموعة من الحقوق الأساسية والحريات تتراوح من الحق في الحياة إلى حرية الدين والمعتقد.

39- وهذه الحقوق والحريات كانت موجودة في موريشيوس ويجب أن تظل موجودة بدون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو الجنس، بشرط أن تحترم حقوق وحرية الآخرين وأن يراعي الصالح العام.

40- ويجوز لكل مواطن يعتقد بأن أي حكم من الفصل الثاني قد انتُهك أو يجري انتهاكه أو يمكن انتهاكه فيما يتعلق بهذا المواطن، أن يقدم طلباً للمحكمة العليا يلتمس فيه الانتصاف بموجب المادة 17 من الدستور. غير أن الفقرة الشرطية الواردة في المادة 17-2، تجعل الانتصاف الدستوري إجراء لا يستخدم إلا كملاذ أخير.

41- فقد اعتمدت محاكمنا بشكل عام تفسيراً واسعاً وهادفاً للدستور:

 *"ثمة سند كاف للقول بأنه لا ينبغي اعتبار الدستور المكتوب كقانون برلماني بل كميثاق أو عهد يتعين تفسيره تفسيرا هادفا".*

*دوفال ف. سيتارام [1991]*

 قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1998

42- دخل قانون حماية حقوق الإنسان حيز النفاذ في 23 شباط/فبراير 1999. والهدف من القانون "النص على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعلى توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان، وعلى تحسين عمليات التحقيق بشأن الشكاوى المقدمة ضد أحد أفراد قوة الشرطة وللنص على مسائل متصلة بها أو تابعة لها". ويعرّف القانون "حق الإنسان" بوصفه "أي حق أو حرية مشار إليهما في الفصل الثاني من الدستور".

43- وبينما يُسلم عموما بأن الفصل الثاني من الدستور يشير إلى الحقوق المدنية والسياسية، فإن بعض أحكامه تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، فإن حرية الوجدان وحرية الرأي والتعبير وحرية إنشاء المدارس تكفل ازدهار تعدد الثقافات في موريشيوس وتسمح بتحقيق الانسجام الاجتماعي. ومن شأن حرية تكوين الجمعيات، تمكين العمال من تأكيد حقوقهم الاقتصادية. وأما حماية الملكية من المصادرة فمن شأنها طمأنة المستثمرين ولا سيما الأجانب منهم ومساعدة الاقتصاد على الازدهار. وتكفل الحماية من التمييز المنصوص عليها في المادة 16، التمتع بكافة الحقوق دون تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تم تفسير الحق في الحياة في بعض الحالات أيضاً كحق في الحياة بكرامة متجاوزا بذلك الحق في الغذاء والحق في ماء نظيف والحماية من الفقر المدقع.

44- وارتأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتالي أن بإمكانها أيضاً مراقبة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أنها وردت في الفصل الثاني من الدستور. وبناء على ذلك، يتناول الفصل الأول من التقرير السنوي للجنة لعام 2006 "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موريشيوس".

 قانون التمييز على أساس نوع الجنس لعام 2002

45- دخل قانون التمييز على أساس نوع الجنس حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2003. والهدف من القانون "إتاحة إمكانية القضاء على جميع أشكال التمييز الجنساني والتحرش الجنسي في بعض مجالات النشاط العام".

46- وأُنشئت شعبة معنية بالتمييز على أساس نوع الجنس داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2003 للتحقيق في الشكاوى المتصلة بالتمييز الجنساني والتحرش الجنسي.

47- ويحدد القانون قائمة بمجالات معينة يرجح أن يظهر فيها التمييز الجنساني مثل العمل أو فيما يتصل بالمهن، أو الحرف، أو مجال النشاط، والتعليم، وفي مجال توفير السلع والخدمات والمرافق، والسكن، وفيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات، وإنشاء الشركات، أو إقامة الشراكات، أو تكوين الجمعيات والنوادي.

48- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون في المادة 6 منه على اختبار المعقولية لتقدير ما إذا كان من المعقول فرض شرط أو مطلب أو ممارسة بما قد يتسبب في غبن حق الشخص من الجنس المقابل.

 قانون حماية الطفل لعام 1994

49- دخل قانون حماية الطفل حيز النفاذ في 4 نيسان/أبريل 1995. ويهدف إلى "وضع أحكام أفضل فيما يتعلق بحماية الأطفال". وينص على اتخاذ تدابير في هذا الصدد من قبيل أوامر الحماية في حالات الطوارئ عندما يُعتقد بأن طفلا يتعرض لضرر ملحوظ أو يرجح أن يتعرض له أو مثل أوامر الإيداع في مكان آمن عندما يتعرض الأطفال لسوء المعاملة والإهمال والهجر والفقر أو للضرر.

50- ويتضمن قانون حماية الطفل أيضاً أحكاماً تتعلق بجرائم من قبيل إساءة معاملة الأطفال أو تعريض الأطفال للاعتداء الجنسي وارتياد دور البغاء أو ممارسة الدعارة.

 قانون الحماية من العنف المنزلي

51- دخل قانون الحماية من العنف المنزلي حيز النفاذ في عام 1998 وخضع منذ ذلك التاريخ إلى مجموعة من التعديلات، كلما كان ذلك ضروريا. ويعتمد القانون أوسع التعاريف بغية النص على أقصى قدر من الحماية. فهو، على سبيل المثال، يعرف "العنف المنزلي" على نحو يشمل جميع الحالات ابتداء من الضرر الجسدي إلى الترهيب والتحرش والوحشية والقسوة. ويشمل مفهوم "الطفل" الطفل البيولوجي أو المتبنى أو الربيب أو المكفول.

 السوابق القضائية

52- توخت المحكمة العليا دائماً، تفسيراً واسعاً وهادفاً قدر الإمكان لحقوق الإنسان الأساسية، بغية إتاحة أقصى قدر من الحماية، متى استلزم الأمر ذلك.

53- وثمة العديد من الأمثلة على ذلك. ففي قضية *فيليبار وآخرين ضد الدولة* (2007) رقم SCJ 274، أعلنت المحكمة العليا بكامل هيئتها أن أحكام المادة 222(1) من القانون الجنائي والمادة 43(1) من قانون المخدرات الخطيرة لعام 2000 قبل التعديل الذي أجري بموجب القانون 6 لعام 2007، تخالف المادة 7(1) من الدستور حيث إن فرض عقوبة إلزامية بالسجن لمدة خمسة وأربعين سنة يخالف مبدأ التناسب ويصل إلى حد "المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وغيرها من ضروب المعاملة" خلافاً لأحكام المادة 7(1) من الدستور. ومضت المحكمة تقول إنه من الممكن الانتقاص من الأحكام المشار إليها من أجل تفسير العقوبة الإلزامية الواردة فيها على أنها تمثل أقصى عقوبة ممكنة.

54- وأبطلت المحكمة العليا في قضية *ودود ضـد الدولة* (1999) رقم SCJ 187، حكماً سابقا صدر في سنة 1997 (راجع قضية *الدولة ضد كووار* [1997 رقم MR 123]) حيث قالت المحكمة بأن الحق الدستوري لشخص محتجز في أن يعلم بحقه في استشارة محام، هو حق مطلق حتى وإن كان جهاز الشرطة ملزما قانونا بإبلاغه بحقه في الاستعانة بمحام. وأشير في قضية ودود، إلى قضية رفعت أمام المجلس القضائي الخاص وارتُئي بأن الحق في الإعلام بحق الاستعانة بمحام ليس حقاً مطلقاً. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار طبيعة ضمان دستوري معين وطبيعة انتهاك معين.

55- وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار السوابق القضائية "مصدرا" لحقوق الإنسان في موريشيوس إلا إذا كانت تقدم تفسيرا لنطاق الحقوق، الأمر الذي عُهد إلى الدستور أو غيره من القوانين النافذة. وبالتالي، سيتعين على البرلمان بالضرورة إجراء أي إصلاح على نظام حماية حقوق الإنسان القائم أو تقديم أي مشروع لتوسيع نطاق الحماية المتاحة.

 3- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

56- يجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت بموجب قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1998، التحقيق في أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني بالنسبة لأي شخص أو في أي شكوى مقدمة ضد ضابط شرطة. ويجوز لها أيضاً زيارة أي مركز شرطة أو أي مكان آخر للاحتجاز لدراسة الظروف المعيشية للنزلاء ومعاملتهم، ويجوز لها استعراض الضمانات المقدمة المتاحة بمقتضى القانون لحماية حقوق الإنسان.

57- ويعين رئيس الدولة أعضاء اللجنة بناء على مشورة رئيس الوزراء. ويتولى مهام هذه اللجنة رئيس (قاض سابق في المحكمة العليا) وثلاثة أعضاء ويتولى نفس الرئيس مع عضوين آخرين مهام شعبة التمييز على أساس نوع الجنس. وتتناول الشعبة المشار إليها شكاوى تتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس والتحرش الجنسي في القطاعين العام والخاص.

 مكتب أمين المظالم

58- أنشأ الدستور مكتب أمين المظالم وهو مكتب حكومي. ومُنح أمين المظالم سلطة التحقيق في أي إجراء اتخذ من جانب موظفين أو إدارات مثل الإدارات الحكومية وجهاز الشرطة وأفرادها، وإدارة السجون في موريشيوس، والسلطات المسؤولة عن تحديد الأشخاص الذين تتعاقد معهم الحكومة، والسلطات المحلية وموظفيها في إطار ممارستهم لمهامهم الإدارية، إذا ما ادعى فرد من الجمهور أو بدا لأمين المظالم بأنه تعرض للظلم نتيجة سوء تصرف إداري يتصل بالإجراء المشار إليه.

 مكتب التحقيق بشأن الشكاوى

59- أُنشئ مكتب التحقيق بشأن الشكاوى في تشرين الأول/أكتوبر 1999 للتحقيق في شكاوى رفعها أفراد من الجمهور ضد جهاز الشرطة. وهو الجهاز الوحيد في إدارة الشرطة الذي مُنح سلطة ومسؤولية التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد قوات الشرطة. ولئن كان المكتب يعمل تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووفق توجيهاتها، فإنه يظل خاضعا للسلطة الإدارية لمفوض الشرطة. وتنظر الحكومة حاليا في إمكانية إنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة بدلا عن مكتب التحقيق بشأن الشكاوى بهدف تطبيق منهج الشفافية والحياد في حالات الشكاوى المرفوعة ضد وحشية رجال الشرطة.

 أمين المظالم المعني بالأطفال

60- بدأ العمل بقانون أمين المظالم المعني بالأطفال في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وينص على إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال لضمان مراعاة حقوق الأطفال واحتياجاتهم ومصالحهم مراعاة كاملة من قبل الهيئات العامة والسلطات الخاصة والأفراد وجمعيات الأفراد وتعزيز حقوق الأطفال ومصالحهم، وتشجيع الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ويضطلع أمين المظالم المعني بالأطفال بعدة مهام منها التحقيق في الشكاوى التي يرفعها طفل ما فيما يتعلق بارتكاب أي انتهاك لحقوقه.

 مركز حقوق الإنسان

61- يهدف مركز حقوق الإنسان الذي افتُتح مؤخرا (الواقع أمام مبنى المحكمة العليا) والذي يعمل تحت رعاية وزارة حقوق الإنسان، إلى أن يصبح المحفل الرئيسي الذي يتولى تعزيز حقوق الإنسان في موريشيوس. وسيعمل المركز كقناة تنقل المعلومات وتسعى إلى تعريف الجمهور بالمؤسسات والقوانين القائمة حتى يتمكن من إنفاذ حقوقه بشكل أفضل. (ترد معلومات إضافية عن مركز حقوق الإنسان في الفقرة 577).

 لجنة إصلاح القوانين

62- بدأ العمل بقانون لجنة إصلاح القوانين لعام 2005، الذي يلغي قانون لجنة إصلاح القوانين السابق ويحل محله، في 10 كانون الثاني/يناير 2006. وينشئ القانون لجنة إصلاح القوانين ("اللجنة") التي تتمثل مهامها الرئيسية في تقديم توصيات مصحوبة بمشروع قانون كلما كان ذلك قابلا للتطبيق وعمليا، من أجل إصلاح القوانين وتطويرها وتقديم المشورة للمدعي العام بشأن سبل جعل القوانين في جمهورية موريشيوس ميسرة قدر الإمكان. ويجب على اللجنة أن تعد مرة واحدة في السنة على الأقل برنامجاً لاستعراض الجوانب الخاصة بالقوانين في موريشيوس وعرضه على المدعي العام بهدف إصلاحها وتطويرها.

63- ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى اللجنة في أي وقت أن تدرس أي جانب من قوانين موريشيوس، وعلى اللجنة أن تستعرض ذلك الجانب من القوانين وفقاً لذلك وأن ترفع إلى المدعي العام تقريرا عنه يتضمن توصياتها.

 4- المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

 الحق في التنمية

64- رغم أن دستور موريشيوس لا ينص بصورة محددة على الحق في التنمية، يمكن اعتبار القوانين التالية متماشية مع الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية.

65- **قانون التخطيط والتنمية لعام 2004** (لم يدخل بعدُ حيز النفاذ بالكامل) الذي يهدف إلى تحديث عملية تخطيط المدن والقرى ويتضمن أحكاما شاملة فيما يخص تخطيط استخدام الأراضي والتنمية في موريشيوس.

66- **قانون اتفاقية الضمان الاجتماعي** الذي ينص على منح قوة القانون لاتفاقية الضمان الاجتماعي التي وُقعت في 22 نيسان/أبريل 1981 بين حكومتي موريشيوس والمملكة المتحدة.

67- **قانون الضمانات الحكومية (لأغراض التنمية)** الذي تقدم بموجبه الحكومة ضمانات لسداد أية أموال يقترضها موريشيوسي لأغراض التنمية، وذلك بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية في موريشيوس.

68- **القانون المتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية الحكومية** المُنشئ للجنة الرعاية الاجتماعية بغية إدارة هذه المراكز.

69- **قانون تنمية الموارد البشرية** المُنشئ لمجلس تنمية الموارد البشرية للاضطلاع بمجموعة أمور منها تقديم المشورة للحكومة بشأن سياسات واستراتيجيات تنمية الموارد البشرية.

70- قانون تشجيع الاستثمار لعام 2000 المُنشئ لمجلس الاستثمار بهدف حفز تنمية الاقتصاد في موريشيوس والنهوض بالبلد بوصفه مركزا لشركات الاستثمارات والخدمات الدولية وصياغة سياسات الاستثمار، وينص هذا القانون أيضا على إجراءٍ لطلب شهادات الاستثمار.

71- **القانون المتعلق بهيئة موريشيوس للتنمية الصناعية** المُنشئ لهذه الهيئة من أجل استحداث المنشآت والمجمعات الصناعية وتشغيلها من أجل تشجيع صادرات موريشيوس من السلع والخدمات وتقديم المشورة للحكومة بشأن جميع المسائل المرتبطة بتشجيع الصادرات، ضمن أمور أخرى.

72- **القانون المتعلق بمعهد موريشيوس لعلوم المحيطات** المُنشئ لهذا المعهد بغية تعزيز الاهتمام بالبحث والتطوير في مجال علوم المحيطات وتقديم المشورة للحكومة بشأن صياغة السياسات والبرامج وتنفيذها ضمن أمور أخرى.

73- **قانون إزالة الرمال المعني بتنظيم مقالع الرمال**.

74- **القانون المتعلق بمجلس موريشيوس للبحث** المُنشئ لهذا المجلس من أجل تقديم المشورة للحكومة وتعزيز البحث والتطوير في جميع ميادين الأنشطة العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

75- **القانون المتعلق بمعهد موريشيوس للبحث في مجال صناعة السكر** المُنشئ لهـذا المعهد من أجل تعزيز التقدم التقني والكفاءة في مجال صناعة السكر عن طريق إجـراء الأبحاث والدراسات.

76- **القانون المتعلق بهيئة موريشيوس للنهوض بالسياحة** المنشئ لهذه الهيئة بغية الترويج لموريشيوس بوصفها وجهة سياحية مهمة.

77- **القانون المتعلق بالمجلس الوطني للإنتاجية والقدرة التنافسية** المنشئ لهذا المجلس بهدف إذكاء الوعي بالإنتاجية والجودة في جميع قطاعات الاقتصاد.

78- **القانون المتعلق بهيئة تطوير الطرق** المنشئ لهذه الهيئة المسؤولة عن بناء الطرق السريعة والطرق الرئيسية والعناية بها وصيانتها وتحسينها.

79- **القانون المتعلق بهيئة إدارة المياه المستعملة** المنشئ لهذه الهيئة المسؤولة عن إدارة المياه المستعملة في موريشيوس.

80- **قانون حماية الحياة البرية والمتنزهات الوطنية** المنشئ لعدة هيئات منها المجلس الاستشاري لتقديم المشورة للحكومة بشأن أي مسألة ذات صلة بالحياة البرية والمـتنزهات الوطنية والحفاظ على البيئة بشكل عام.

81- **القانون المتعلق بالمجلس الوطني للمشتغلات بالأعمال الحرة** المنشئ لهذا لمجلس من أجل تعزيز أنشطة المشتغلات بالأعمال الحرة، والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للمرأة المنشئ لهذا المجلس من أجل المساعدة على تنفيذ وتقييم سياسات الحكومة المعنية باحتياجات المرأة.

82- **قانون منع الضجيج** الذي ينص على أن السلطة (أي البلدية أو المجلس المحلي) يمكنها وضع لوائح تنظيمية لمنع الضجيج.

83- **القانون المعني بشركة تنمية الجزر الخارجية** المنشئ لهذه الشركة المسؤولة عن تقديم المشورة للحكومة بشأن تنمية هذه الجزر، ما من شأنه أن يؤدي إلى تحسين استغلالها من الناحية الاقتصادية.

84- **قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية** المنشئ لمكتب الملكية الصناعية للتحقيق في أي ادعاء بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية. **وقانون حق المؤلف** الذي ينص على حماية المصنفات.

85- **قانون الحماية من الممارسات غير العادلة** (حقوق الملكية الصناعية) الذي يضمن المسؤولية الجنائية والمدنية عن الممارسات غير العادلة.

86- **قانون التجارة العادلة** الذي يجرّم الممارسات التجارية المحظورة ضد المستهلك ويتيح صلاحيات تفتيش أي مبنى مخصص لممارسة التجارة.

87- **قانون إساءة استخدام الحاسوب وجرائم الإنترنت** الذي ينظم النفاذ دون إذن إلى البيانات الحاسوبية والاحتيال الإلكتروني.

 الحق في بيئة نظيفة ولائقة

 الإطار التشريعي

 قانون حماية البيئة لعام 2002

88- يشكل قانون حماية البيئة لعام 2002 التشريع البيئي الرئيسي. وتتمثل مبادئه الأساسية في حماية البيئة وصحة الإنسان. وينص على ما يلي:

 (أ) حماية الأصول البيئية لموريشيوس وإدارتها بطريقة لا تضعف قدرتها على دعم المجتمع وتنميته؛

 (ب) ضمان الانسجام بين نوعية الحياة وحماية البيئة والتنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة؛

 (ج) الإطار القانوني وآلية حماية البيئة الطبيعية؛

 (د) التخطيط للإدارة البيئية وتنسيق أوجه الترابط بين القضايا البيئية.

 الإشراف البيئي

89- أشار قانون حماية البيئة لعام 2002 إلى مفهوم مهم ألا وهو مفهوم الإشراف البيئي الذي يضع على عاتق كل موريشيوسي مهمة الحفاظ على نوعية الحياة وتحسينها عبر رعاية البيئة الطبيعية على نحو يتسم بالمسؤولية.

 تقييم الأثر البيئي

90- من أجل تخفيف الآثار البيئية الناجمة عن التطورات التي تشهدها جميع أنحاء الجزيرة، يستوجب قانون حماية البيئة لعام 2002 ترخيصا لتقييم الأثر البيئي أو الموافقة على التقرير البيئي الأولي للمشاريع المقررة. وتُمنح هذه التراخيص بعد تقييم دقيق لجميع الآثار المحتملة وسبل التخفيف منها. وهذه الآلية هي أداة مهمة لضمان بيئة سليمة ومستدامة.

91- وينص قانون حماية البيئة على آلية للاستئناف، وتستمع محكمة الاستئناف المعنية بقضايا البيئة إلى الطعون التي يقدمها الأشخاص المتضررون وتبت فيها بناء على قرار الوزير.

 رسم حماية البيئة

92- يقضي قانون حماية البيئة بفرض ضريبة بيئية على أساس مبدأ تغريم الملوِّث. ويشكل رسم حماية البيئة الذي أُدخل عام 2000 الخطوة الأولى في العمل تدريجيا بمبدأ تغريم الملوث. وهـذا الرسم مفروض حاليا على الفنادق ودور الإقامة والمحاجر وسيشمل قطاعات أخرى في المستقبل.

93- ويجري حالياً تعديل قانون حماية البيئة كي يستجيب أكثر للتحديات التي تفرضها البنية الاقتصادية الجديدة ويضمن احترام الشركات للأخلاقيات البيئية.

 المعايير واللوائح التنظيمية

94- ينص قانون حماية البيئة كذلك على وضع اللوائح التنظيمية والمعايير المتعلقة بحماية البيئة. وقد وُضعت مجموعة من اللوائح التنظيمية والمعايير منها معايير جودة مياه الشرب، والضجيج، والهواء، واللوائح التنظيمية لتصريف النفايات السائلة. وفي عام 2005، وُضعت لوائح تنص على اعتبار 41 تشريعا آخر أو أجزاء من تشريعات أخرى قوانين بيئية للتمكن من استخدام آلية الإنفاذ في إطار قانون حماية البيئة. وهناك أمثلة قليلة على القوانين البيئية وهي قانون المياه الجوفية وقانون مصائد الأسماك والموارد البحرية وقانون منع الضجيج.

 قوانين أخرى

95- إلى جانب قانون حماية البيئة، هناك تشريعات قطاعية أخرى تتناول القضايا البيئية مثل قانون الحكم المحلي المعني بإدارة النفايات الصلبة، وقانون التخطيط والتنمية المعني بقضايا استخدام الأراضي، وقانون الصحة العامة المعني بالأذى البيئي والصرف الصحي.

 الهيكل المؤسسي

96- يقضي قانون حماية البيئة بوضع الإطار المؤسسي وهيكل تنظيمي آخر لإدارة البيئة. وتضطلع وزارة البيئة من خلال الإدارة التقنية للبيئة التابعة لها بالمسؤولية الأساسية المتمثلة في ضمان حماية البيئة، والتخطيط، والرصد، والتنسيق، والتوعية.

97- واللجنة الوطنية للبيئة هي الهيئة العليا للبيئة التي يرأسها رئيس الوزراء وتضم جميع الوزراء المهتمين بحماية البيئة. وهي أعلى هيئة لوضع السياسات وتضطلع بمهمة رصد عمل الإدارات العامة في مجال البيئة واستعراضه وتقديم توصيات بناء على ذلك.

98- وتخضع لجنة التنسيق البيئي لإشراف وزارة البيئة. وتلتقي الإدارات العامة ووكالات الإنفاذ المعنية بحماية البيئة في إطار هذه اللجنة بهدف ضمان الامتثال للقوانين البيئية، بما فيها المعايير، وللسياسات. وتقدم اللجنة أيضا المشورة إلى الوزير بشأن المسائل المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث ومدونات ممارسات حماية البيئة.

99- ويكفل اجتماع موظفي الاتصال البيئي المنصوص عليه في إطار قانون حماية البيئة التنسيقَ بين وكالات الإنفاذ من أجل إنفاذ القوانين البيئية.

100- وتشكل الشبكة الوطنية للتنمية المستدامة التي يرأسها وزير البيئة وتضم ممثلين من القطاع العام والقطاع الخاص والهيئات شبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية منتدى لإجراء المناقشات والمشاورات بشأن السياسات والخطط البيئية، وجودة البيئة وحالتها، ومنع التلوث ومكافحته بصورة متكاملة، والبيئة المبنيّة، والتلوث البصري، من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

101- والصندوق الوطني للبيئة هو آلية من آليات التمويل المشترك التي أنشئت بموجب قانون حماية البيئة لعام 2002 لتمويل المشاريع وتشجيع التعليم والبحوث في مجال البيئة ودعم المنظمات غير الحكومية المعنية بهذا المجال وتشجيع المبادرات المحلية، في جملة أمور، خدمة للبيئة.

 السياسات البيئية

102- ترد السياسات الحالية لإدارة البيئة في عدد من الوثائق مثل السياسة الوطنية للبيئة لعام 1991، والاستراتيجيات الوطنية للبيئة لعام 1999، والخطط القطاعية الأخرى. وترمي الاستراتيجيات الوطنية للبيئة، وهي إطارٌ لتخطيط الإدارة البيئية لمدة عشرة أعوام، إلى رفع تحديات أنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة الناجمة عن النمو الاقتصادي. وقد استُعرضت السياسة الوطنية لعام 1991 وصِيغت في المسودة الأولى للسياسة الوطنية الجديدة للبيئة. ويجري استعراض الاستراتيجيات الوطنية للبيئة لتشمل الشواغل البيئية الناشئة وعملية تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

103- وتنص السياسة الوطنية للبيئة لعام 1991 على المبدأ القائل بأن الحكومة هي التي تضمن وجود تشريعات ملائمة وآليات إنفاذ وآليات قضائية تكفل للمواطنين الحماية من المخاطر المتصلة بالتلوث. وتعزز أيضا "مبدأ تغريم الملوث" بحيث يجب على الملوث دفع تكاليف تنظيف ما تسبب فيه من تلوث.

104- وتُستعرض حاليا السياسة الوطنية للبيئة من أجل الوصول إلى بيان سياسة موحدة وشاملة. والدافع الرئيسي وراء الحاجة إلى هذه السياسة الجديدة هو الإقرار بأن التنمية المستدامة هي نموذج التنمية السائد في السياق العالمي الحالي. وإطار هذه السياسة البيئية الذي يرتكز على مفهوم التنمية المستدامة سيشمل التوصيات المعنية الصادرة عن مختلف المؤتمرات العالمية بشأن البيئة [مؤتمر قمة ريو المعني بالأرض (1992)، ومؤتمر قمة الألفية للتنمية (2000)، ومؤتمر قمة جوهانسبرغ (2002) واجتماع موريشيوس الدولي بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، (2005)]. وينصب التركيز على تحسين الإدارة البيئية من خلال ما يلي:

 1- إتاحة فرص أفضل للحصول على المعلومات (إنشاء مركز إعلامي، والرفع من مستوى وعي أصحاب المصلحة، وإنشاء المواقع الإلكترونية، ووضع آلية للإنذار المبكر في حالة وقوع كوارث مثل التسونامي/انسكابات النفط).

 2- تعزيز مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار (مثل الإدلاء بالتعليقات أثناء عملية تقييم الأثر البيئي ووضع المعايير/السياسات/الاستراتيجيات البيئية/والمشاركة في إطار لجنة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية).

 3- تعزيز الإنفاذ (بما في ذلك نقل مسؤولية الإنفاذ إلى السلطات المحلية، وتمكين وكالات إنفاذ القانون، واللجوء إلى أمين المظالم).

 4- وضع آليات إنفاذ ابتكارية مثل العقوبات الثابتة.

 5- توفير خدمات الحكومة الإلكترونية (تقديم الشكاوى البيئية على الإنترنت).

 6- إتاحة سبل الوصول إلى العدالة (الانتصاف لدى المحكمة).

 7- مساءلة المسؤولين ودفع التعويضات عند وقوع انسكابات وفي حالات الطوارئ البيئية.

 8- تدابير التكيّف فيما يتعلق بأثر تغير المناخ في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

 جيم - معلومات بشأن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

105- تلتزم الحكومة بالدفاع عن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقها. وفي هذا السياق، تدرس لجنة توجيهية تحت إشراف وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني تنفيذ الاتفاقية وتنظم أنشطة لإذكاء الوعي بهذه القضية بغية الشروع في اتخاذ إجراءات التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

 دستور موريشيوس

106- **تنص المادة 3 من الدستور المعنونة "الحقوق والحريات الأساسية الفرديـة"** على ما يلي:

 *بموجب هذه المادة، يقر الدستور ويصرح بأن ما يرد أدناه من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منفردة ومجتمعة، كانت وستظل قائمة في موريشيوس دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس رهنا باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومراعاة المصلحة العامة:*

 *(أ) حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصـه والتمتـع بحماية القانون؛*

 *(ب) حرية الضمير والتعبير والتجمـع وتكـوين الجمعيات وحرية إنشاء المدارس؛*

 *(ج) حق الفرد في حماية حرمة منزله وسائر الممتلكات، وحمايته من تجريده من الممتلكات دون تعويض،*

*وتُنفذ أحكام هذا الفصل لغرض حماية تلك الحقوق والحريات وتخضع للقيود المذكورة في تلك الأحكام، وترمي هذه القيود إلى ضمان ألاّ يمسّ أي فرد عندما يتمتع بتلك الحقوق والحريات بحقوق وحريات الآخرين أو المصلحة العامة*.

107- **وتنص المادة 16 من الدستور المعنونة "الحماية من التمييز"** على ما يلي:

 *(1) رهنا بأحكام المواد الفرعية (4) و(5) و(7)، لا يجوز أن يتضمن أي قانون أي حكم تمييزي في حد ذاته أو بسبب ما يترتب عليه من آثار.*

 *(2) رهنا بأحكام المواد الفرعية (6) و(7) و(8)، لا يجوز معاملة شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص آخر يضطلع بأي مهمة عامة مسندة إليه بموجب أي قانون أو في سياق أداء الوظائف التي يتطلبها أي منصب عام أو سلطة عامة.*

 *(3) وتدل كلمة "تمييزية" في سياق هذه المادة على معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة يمكن عزوها كلياً أو بصورة رئيسية إلى انتمائهم إلى فئات تختلف من حيث العرق أو الطائفة أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو الجنس بحيث يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا ينتمون إليها أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص ينتمون إلى فئات أخرى.*

 *(4) لا تسري المادة الفرعية (1) على أي من القوانين التي تتضمن أحكاما من قبيل ما يلي:*

 *(أ) أحكام تنظم تخصيص إيرادات موريشيوس أو أموالها الأخرى؛*

 *(ب) أحكام تخص الأشخاص من غير مواطني موريشيوس؛*

 *(ج) أحكام تنص على تطبيق القانون المنظم لمسائل التبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو انتقال الملكية بعد الوفاة أو أية مسائل مشابهة في حالة الأشخاص المنتمين إلى الفئات المذكورة في المادة الفرعية (3) (أو في حالة أي شخص له صلة بهم)، أي قانون الأحوال الشخصية المنطبق على هؤلاء الأشخاص.*

 *(5) لا يجوز اعتبار أي حكم يرد في أي قانون غير منسجم مع المادة الفرعية (1) أو مخالفا لها ما دام أنه ينص على المعايير أو المؤهلات (لا تكون المعايير أو المؤهلات مرتبطة على وجه التحديد بالعرق أو الطائفة أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو الجنس) التي يُطلب توفرها في أي شخص يُعين في أي منصب في الخدمة العامة، أو أي منصب في قوة نظامية، أو أي منصب في هيئة اعتبارية منشأة مباشرة بموجب أي قانون للأغراض العامة.*

 *(6) لا تسري المادة الفرعية (2) على أية مسألة تسمح بها صراحة أو ضمنا أية أحكام من قبيل أحكام القانون المشار إليها في المادة الفرعية (4) أو المادة الفرعية (5).*

 *(7) لا يجوز اعتبار أي حكم وارد في أي قانون أو أي إجراء يُتخذ بموجب هذا القانون غير منسجم مع هذه المادة أو مخالفاً لها ما دام هذا القانون ينص على أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات المذكورة في المادة الفرعية (3) قد يخضعون لتقييد الحقوق والحريات التي تكفلها المواد 9 و11 و12 و13 و14 و15، على أساس أنه تقييد مسموح به بموجب المواد 9(2) أو 11(5) أو 12(2) أو 13(2) أو 14(2) أو 15(3) حسب مقتضى الحال.*

 *(8) لا تؤثر المادة الفرعية (2) في أي سلطة تقديرية مخولة لأي شخص بموجب أو بمقتضى هذا الدستور أو أي قانون آخر فيما يخص إقامة دعاوى مدنية أو جنائية أو سير إجراءاتها أو إنهائها في أية محكمة.*

 قانون مكافحة التمييز على أساس الجنس لعام 2002

108- دخل **قانون مكافحة التمييز على أساس الجنس لعام 2002** حيز النفاذ في 8 آذار/ مارس 2003 ويهدف إلى "القضاء على جميع أشكال التمييز الجنساني والتحرش الجنسي في مجالات معينة من الحياة العامة". ويحظر هذا القانون التمييز في العمل، بحيث لا يسمح لصاحب العمل أثناء التوظيف أو التعيين أو الاستخدام التمييز على أساس الجنس أو الوضع العائلي أو الحمل أو المسؤولية الأسرية. وتحظر أحكام قانون مكافحة التمييز على أساس الجنس حظراً صارماً التمييز في مجالات التعليم والسكن وحيازة الملكية وفي الشركات والشراكات وفي النوادي.

109- وبالإضافة إلى ذلك، فإن **قانون مكافحة التمييز على أساس الجنس لعام 2002**، في الفصل الرابع منه، يعاقب أيضاً على أفعال التحرش الجنسي (التي تُعرَّف بأنها الإيماءات الجنسية غير المقبولة والطلبات غير المقبولة للخدمات الجنسية والتصرفات غير المقبولة ذات الطابع الجنسي). ولا يجوز، على وجه الخصوص، لأي صاحب عمل أن يتحرش جنسيا بأي موظف أو باحث عن العمل، ولا لأي موظف أن يتحرش برفيق له، ولا لأي موظف في مؤسسة تعليمية أن يتحرش بزميل أو طالب.

110- وتتمتع شعبة مكافحة التمييز على أساس الجنس التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطة تلقي أية شكاوى خطية مرتبطة بالانتهاكات المزعومة لقانون مكافحة التمييز على أساس الجنس والتحقيق فيها. وتشمل مهام الشعبة كذلك تعزيز فهم القانون وتطبيقه.

111- وفي عام 2001، وُضع القانون المتعلق بغير المواطنين (تقييد الاستخدام) وهو معني بغير المواطنين المتزوجين من مواطني موريشيوس وينص على إعفائهم من ضرورة الحصول على تصريح الإقامة.

112- وتنص **المادة 3(1) من قانون المساعدة الاجتماعية** على أن أي شخص غير قادر بصفة مؤقتة أو دائمة على كسب ما يكفيه من قوت ولا يملك الوسائل الكافية لإعالة نفسه ومعاليه بسبب:

 *أيّ إعاقة جسدية أو عقلية؛*

 *أو أيّ مرض أو حادث يثبته طبيب معتمد؛*

 *أو هجر زوجه له؛*

 *أو أيّ فقدان مفاجئ للعمل استمر لمدة لا تقل عن 6 أشهر،*

 *يحق له طلب إعانة اجتماعية.*

113- وتنص المادة **4 من قانون تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم** على إنشاء مجلس يعمل على منع ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من تمييز ناتج أو ناشئ عن إعاقتهم، ضمن أسباب أخرى. *ويرجى الرجوع إلى التعليقات على المادة 15*.

114- وتنص **المادة 3 من القانون المتعلق بجمعية رعاية الصم** على أهداف الجمعية المتمثلة في تقديم المعونة والتدريب والتعليم لجميع الصم؛ ومساعدتهم على الحصول على العلاج الطبي والعمل المناسب؛ وتزويدهم بأي معونة مادية قد يحتاجون إليها؛ وبناء مراكز التدريب والمدارس ودور الإقامة وفتحها وإدارتها.

115- وتنص **المادة 3(1) من قانون تخفيف وطأة البطالة** على أنه يجوز طلب إعانة التخفيف من وطأة البطالة لكل شخص دون 60 عاما يكون عاطلا عن العمل ولديه زوجة أو طفل أو يكون من ذوي الإعاقـة ويستـوفي الشروط المنصوص عليها من حيث الإقامة ولا تكفيه موارده لتلبية احتياجاته.

116- وقد اضطلعت وزارة الضمان الاجتماعي المسؤولة أيضاً عن قضايا التضامن الوطني والمسنين بمجموعة من التدابير في مجال حماية المسنين وذوي الإعاقة ورعايتهم.

117- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص في سن 60 عاماً فما فوق يتلقون معاشا تقاعديا من الحكومة. كما يجوز للمتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة والطلاب، خلال أيام الدراسة، الاستفادة من خدمات النقل مجانا.

118- وسُنّ **قانون الصندوق الاستئماني لمركز رابطة أخوات المحبة المعني بتوفير الرعاية النهارية للمسنين** في عام 2004 من أجل إنشاء صندوق استئماني لبناء وتشغيل مراكز الرعاية النهارية بهدف تقديم هذه الرعاية وخدمات التمريض والخدمات الأخرى لهذه الفئة وتعزيز رعايتهم بشكل عام.

119- واعتُمد **قانون حماية الأشخاص المسنين** في عام 2005 الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني وإداري لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمسنين في موريشيوس ورودريغيس. وينص هذا القانون على إنشاء الآليات المؤسسية الواردة أدناه من أجل تحقيق جملة أمور منها ضمان الحماية المادية والعاطفية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمسنين وتعزيزها ودعمها:

• شبكة حماية المسنين

• لجنة رصدٍ معنية بالمسنين

• وحدة لحماية الأشخاص المسنين

• مراكز لرصد وضع المسنين في مناطق مختلفة من موريشيوس.

 صندوق لوا لاغيس الاستئماني واتحاد موريشيوس للمكفوفين

120- يوفر صندوق لوا لاغيس الاستئماني واتحاد موريشيوس للمكفوفين التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة في موريشيوس. ويلبي صندوق لوا لاغيس الاستئماني احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في موريشيوس. ويتمثل هدفه الرئيسي في تعليم هؤلاء الأشخاص وتدريبهم والبحث لهم عن عمل. ويدير الصندوق مدرسة ابتدائية ووحدة للتعليم ما قبل الابتدائي وبرنامجا لتحديد هؤلاء الأشخاص وإعادة تأهيلهم عن طريق زيارتهم في منازلهم. ويوفر المعدات والوسائل التي تساعد على التنقل (العصي البيض). ويدير كذلك ورشة عمل محمية يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية في صناعة السلال والعصي. وتتضمن الخدمات الأخرى التدريب على وسائل التنقل والتوجه وتقديم التوجيه والمشورة وإيجاد فرص العمل وزيارتهم في منازلهم وتوفير مكتبة ناطقة. كما يدير مركزا للموارد التعليمية لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر.

121- ويـدير اتحـاد موريشيوس للمكفوفين مدرسة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. كما يدير وحدة في مدرسة عادية ويُعدّ ضعاف البصر من الأطفال والبالغين لإدماجهم في المجتمع عن طريق توفير التدريب لهم على وسائل التنقل والتوجه ومهارات الحياة اليومية والتعليم. ويشارك الاتحاد كذلك في الأنشطة الرياضية والثقافية.

 السياسات العامة

122- تتكفل وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني بتلقيح يبلغ عددهم 000 5 نزيـل في المؤسسات الخيرية والأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الخاصة والمسنين الذين تبلغ أعمارهم 90 عاما فما فوق ضد الأنفلونزا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين تبلغ أعمـارهم 65 عاما فما فوق سيجرى تلقيحهم هذا العام. وفي هذا السياق، فإن الوزارة اقتنت 000 45 لقاح.

123- ومن بين أهداف الحكومة في إطار البرنامج الحكومي للفترة 2005-2010 تعزيز مفهوم مجتمع شامل يتم فيه دمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجا أفضل في صلب أنشطة المجتمع. ولتحقيق هذا الهدف، يجري اتخاذ مجموعة من التدابير.

 المعاشات التقاعدية والبدلات

124- وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن على الدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل ذوي الإعاقة، فإن مجموعة واسعة من المعاشات التقاعدية والبدلات تُقدم لهؤلاء الأشخاص ومنها المعاش التقاعدي الأساسي في حالة العجز والمعونة الاجتماعية في حالة الاستحقاق وبدل مقدمي الرعاية لفائدة الأشخاص المصابين بإعاقة حادة.

 الأجهزة المساعدة

125- قُدمت مجموعة من الأجهزة مثل الكراسي المتحركة والأجهزة المساعدة على السمع إلى المحتاجين بهدف تعزيز تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

 التعليم

126- من المهم أن يستفيد الأطفال ذوو الإعاقة من التعليم على قدم المساواة مع الأطفال غير المصابين بإعاقة وذلك من أجل خلق مجتمع شامل.

127- وفي هـذا السياق، توصلت وزارة التعليم والموارد البشرية إلى ورقة استراتيجية بشأن التعليم الشامل. ويجري حاليا بذل جهود لدمج المزيد من الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية.

128- وعلى مستوى وزارة الضمان الاجتماعي، تُقدم حوافز للأطفال ذوي الإعاقة لتشجيعهم على متابعة دراستهم الثانوية والعليا. فهم يستفيدون مثلا من نظام المنح الدراسية المعروف باسم جائزة فرانسوا سوكالينغام.

129- وعلاوة على ذلك، ومن أجل تشجيع الآباء على إلحاق أبنائهم ذوي الإعاقة بالمدارس، تُسدد أجرة النقل للأطفال الذين يستقلون وسائل نقل خاصة. وتُسدد أجرة النقل للآباء المصاحبين لهم. وتُقدم تذاكر مجانية بالنسبة للذين يستقلون وسائل نقل عادية.

130- والهدف هو تمكين أكبر عدد ممكن من الأطفال ذوي الإعاقة من الدراسة في المؤسسات العادية. وسيواصل الأشخاص المصابون بإعاقة حادة الذهاب إلى المدارس الخاصة التي تديرها المنظمات غير الحكومية.

 التدريب والتوظيف

131- يعد تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ركناً ركيناً لسياسة الحكومة. ومن بين السبل المؤدية إلى ذلك توفيرُ التدريب الجيد للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من الوصول والانضمام إلى سوق العمل. وهذا سيمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وكسب قوتهم والعيش حياة مستقلة.

132- وفي هذا السياق، وُقعت مذكرة تفاهم بين المجلس المعني بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم ومجلس التدريب الصناعي والمهني. وقد وافق هذا الأخير على فتح مؤسسات التدريب التابعة له أمام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين سيستفيدون من النوع نفسه من التدريب الذي يستفيد منه الأشخاص غير المصابين بالإعاقة. وستنظم حملات لإذكاء وعي أصحاب العمل بضرورة توفير فرص العمل للمتدربين من ذوي الإعاقة.

133- ويجرى اتخاذ خطوات تجعل الخدمة المدنية أكثر مراعاة للأشخاص ذوي الإعاقة.

134- ومن جهة أخرى، سيتم توفير خدمات القروض الصغيرة لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل لحسابهم الخاص.

 تيسير الوصول إلى المرافق العامة

135- لن يكون الإدماج فعالا ما لم يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول بسهولة إلى المباني والأماكن العامة.

136- وفي هذا الصدد، وُضعت لوائح تنظيمية في إطار قانون البناء لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني العامة الجديدة. وستنظم قريبا حلقة عمل لإذكاء وعي جميع المهنيين المعنيين بهذه اللوائح.

137- وستُدخل التعديلات اللازمة على التشريعات المعنية من أجل زيادة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الطرقات والأرصفة.

138- وإلى جانب وصول هؤلاء الأشخاص إلى المرافق العامة، لا بد من وصولهم إلى المعلومات. وفي هذا السياق، يجري وضع لغة موريشيوسية للإشارة. وتقدم الأخبار في التلفزة على نحو يفيد منه الأشخاص الصم.

 الرياضة والثقافة والترفيه

139- ينبغي تنمية مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، اقتُرح إنشاء فرقة وطنية للفنانين ذوي الإعاقة.

140- وينبغي كذلك توفير فرص مزاولة الأشخاص ذوي الإعاقة للأنشطة الترفيهية. وفي هذا الشأن، ستقام، إلى جانب المخيمات أثناء العطلات، برامج خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفنادق والمتنزهات ومراكز التسوق، وغيرها. وستنظم أيضا أنشطة بالتعاون مع وزارة السياحة والترفيه.

1. \* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل أن ترسل إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)